٣١ ــ باب: في الإصلاح بين الناس

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[١]: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى[٢]: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى[٣]: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى[٤]: ﴿إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

باب الإصلاح بين الناس

إذا حصل بينهم خصام وشنآن؛ لأن المؤمنين إخوان، والناس اسم جنس جمعي، قيل: مأخوذ من الانس ضد الوحشة، ففيه قلب، وقيل: من نوس إذا تحرك، وعلى هذا فيدخل فيه الجن وتقدم بسطه مراراً. **(قال الله تعالى: لا خير في كثير من نجواهم)** أي: الناس، أي: ما يتناجون به ويتحدثون به **(إلا)** نجوى **(من أمر بصدقة أو معروف)** عمل بر **(أو إصلاح بين الناس)** فالاستثناء متصل، ويجوز أن يكون منقطعاً، لكن نجوى من كان كذلك خير، قال الواحدي في تفسيره الوسيط: هذا مما حث عليه رسول الله ﷺ فقال لأبي أيوب الأنصاري: «ألا أدلك على صدقة هي خير لك من حمر النعم؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: تصلح بين الناس إذا فسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا» وروت أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «كلام ابن آدم عليه لا له إلا ما كان من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو ذكر الله تعالى». وروي أن رجلاً قال لسفيان: ما أشد هذا الحديث! قال سفيان: ألم تسمع الله يقول: ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾[٥] فهو هذا بعينه اهـ. **(وقال تعالى والصلح خير)** من الفرقة والنشوز والإعراض، أي: لما فيه من الالتئام المطلوب من الزوجين. **(وقال تعالى: وأصلحوا ذات بينكم)** أي: حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع. **(وقال تعالى: إنما المؤمنون إخوة)** أي: في الدين **(فأصلحوا بين أخويكم)** إذا تنازعا، وقرىء إخوتكم بالفوقية.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ١.
(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٠.
(٥) سورة النساء، الآية: ١١٤.

٢٤٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعَيِنُ

---

٢٤٩ ــ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كل)** بالرفع مبتدأ، خبره **عليه صدقة (سلامى)** بضم السين وتخفيف اللام، هو العضو، وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء ا هـ. وفي النهاية السلامى جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: جمعه ومفرده واحد، ويجمع على سلاميات ا هـ. وقول الأذكار يميل إلى غير آخر بقيل، وفي المشارق للقاضي عياض: أصل السلامى عظام الأصابع والأكارع، وفي النهاية: هي التي بين مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: كل عظم مجوف من صغار العظام، المعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. وقيل: إن آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذاعجف السلامى والعين ا هـ. وظاهر أن المراد من السلامى هنا ما هو أعم من العضو، وهو كما في القاموس: كل لحم وافر بعظم وغيره، فقولي في الأذكار: أو هو العضو، إما باعتبار معناه لغة على بعض الأقوال، وإما أنه تجوز به عن مطلق الجزء، قال في شرح مسلم: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في سائر عظام البدن ومفاصله ا هـ. قال العراقي في شرح التقريب: وهو المراد في الحديث. «قلت»: وأيده المصنف بخبر مسلم: «خلق الإنسان على ستين وثلثمائة مفصل» وقوله: **(من الناس)** في محل الصفة لسلامى **(عليه)** أي: على ذلك الجنس ونظيره حديث: «خير نساء ركبن الإبل وأحناه على زوج نساء قريش» قال السهيلي في الروض: الضمير فيه عائد على الجنس، أو الضمير عائد على السلامى، وذكره باعتبار أنه عضو، أو مفصل، **عليه. (صدقة كل يوم)** بالنصب على الظرفية الزمانية، وأجاز الحافظ في الفتح رفعه مبتدأ أولاً، وتعدل مبتدأ ثانياً، وصدقة خبر الثاني، والجملة خبر المبتدأ الأول، والرابط مقدر، أي: كل يوم تطلع فيه الشمس العدل فيه صدقة. **(تطلع)** بضم اللام كما مر **(فيه الشمس)** جملة صفة يوم، وهو صفة توضيحية فيها بيان تجديد هذه الصدقات على الإنسان صبيحة كل يوم في مقابلة ما أنعم الله تعالى به **عليه** في خلق تلك السلاميات من باهر النعم، ودوامها التي هي نعمة أخرى، ومما يزيد العبد تيقظاً لنعمة الدوام **عليه** أنه تعالى قادر على سلب نعمة الأعضاء عن عبده كل آن، وهو في ذلك عادل في حكمه، فعفوه عن ذلك إدامة نعمة العافية **عليه** صدقة توجب الشكر بدوامها، فيتعين على العبد الشكر لهذه النعم بالصدقة بما يأتي في الحديث، وغيره مقابلة لتلك النعم بقدر الطاقة مع ما ورد من أن الصدقة تدفع البلاء، فبوجودها عن أعضائه يرجى اندفاع البلاء عنها، وظاهر قوله: «عليه صدقة كل يوم» وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم،

الرَّجُلَ في دابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ

لكن في حديث الصحيحين «فإن لم يفعل فليمسك عن الشر فإنه له صدقة» وهو يدل على أنه يكفيه أن لا يفعل شيئاً من الشر، ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات، وترك جميع المحرمات، وهذا هو الشكر الواجب، وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها، أما الشكر المستحب فهو: أن يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالأذكار، والمتعدية كالإعانة والعدل، وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثاله، مع أن فيه ذكر بعض الطاعات. **(يعدل)** أي: يصلح، وهو بتقدير أن، قبله في تأويل مصدر مبتدأ، خبره صدقة، أو أوقع الفعل فيه موقع المصدر، أي: مع قطع النظر عن أن، وهذا الإعراب جار في قوله وتعين وما بعده كما سبق في باب بيان كثرة طرق الخير، أي: عدله **(بين الاثنين)** المتهاجرين، أو المتخاصمين، أو المتحاكمين بأن يحملهما لكونه حاكماً أو محكماً أو مصلحاً بالعدل، والإنصاف والإحسان بالقول أو الفعل على الصلح الجائز، وأشار ﷺ إلى أنه الذي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً. **(صدقة)** عليها لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الأقوال والأفعال، ومن ثم عظم فضل الصلح كما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿أو اصلاح بين الناس﴾[1] وقوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾[2] أي: العدل ﴿شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾[3] وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الألفة بين المؤمنين. **(وتعين الرجل في دابته ليحمل عليها)** نفسه أو غيره بإمساكها لذلك. **(أو يضع)** وأورده المصنف في الأربعين: أو يرفع. **(عليها متاعه)** وهو كل ما ينتفع به من عرض الدنيا، قليلاً كان أو كثيراً. **(والكلمة الطيبة)** وهي كل ذكر أو دعاء للنفس أو للغير وسلام عليه ورد وثناء بحق، ونحو ذلك مما فيه سرور، واجتماع القلوب وتألفها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال، ومنه قوله ﷺ: «ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» وقد سبق مع حديث أبي هريرة هذا في باب بيان طرق الخير. **(صدقة وبكل خطوة)** هو بفتح الخاء المعجمة للمرة الواحدة، وضمها لما بين القدمين. **(يمشيها إلى الصلاة)** وكذا إلى سائر الطاعات، كطلب العلم، وصلة الأرحام، وزيارة الإخوان. **(صدقة وتميط)** بضم أوله، أي: تزيل **(الأذى)** هو ما يؤذي المارة من حجر، أو شوك، أو نحوهما **(عن الطريق)** مذكر ومؤنث **(صدقة)** وأخرت هذه لأنها دون ما قبلها كما يشير إليه خبر:

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

عَلَيْهِ. وَمَعْنَى «تَعْدِلُ بَيْنَهُما»: تُصْلِحُ بَيْنَهُما بِالعَدْلِ [١].

٢٥٠ ــ وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ

«الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق». (متفق عليه) وتقدم زيادة عليها من مخرجيه في الباب المشار إليه. (معنى يعدل بينهما) كنى عن الاثنين المذكورين في الخبر بضميره، (يصلح بينهما بالعدل).

٢٥٠ ــ (وعن أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة آخره ميم، (بنت عقبة) بضم المهملة وسكون القاف بعدها موحدة فهاء (ابن أبي معيط) بضم الميم وفتح المهملة الأولى بعدها تحتية ساكنة، واسمه أبان بن أبي عمرو، واسمه ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلمت (رضي الله عنها) بمكة قبل أن يأخذ النساء في الهجرة إلى المدينة، ثم هاجرت وبايعت، فهي من المهاجرات المبايعات قيل: وهي أول من هاجر من النساء، كانت هجرتها في سنة سبع في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من قريش، وكانوا صالحوا رسول الله ﷺ على أن يرد إليهم من جاء مؤمناً، وفيها نزلت: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾[٢] الآية وذلك أنها لما هاجرت لحقها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة، حتى قدما على رسول الله ﷺ يسألانه أن يردها عليهما بالعهد الذي كان بينه وبين قريش في الحديبية، فلم يفعل، وقال نأبى ذلك، قال عمر بن عبد العزيز: يقولون إنها مشت على قدمها من مكة إلى المدينة، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم مؤتة، فتزوجها الزبير بن العوام فولدت له زينب، ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له إبراهيم وحميداً ومحمداً وإسماعيل، ومات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهراً وماتت، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه، وروى عنها ابنها حميد بن عبد الرحمن وغيره، روى لها عن رسول الله ﷺ عشرة أحاديث فيما ذكر ابن حزم آخر سيرته، وابن الجوزي في مختصر التلقيح، إلا أنهما قالا في ترجمة من روي له عشرة أحاديث، (أم كلثوم) ولم ينسبوها، ثم رأيت ابن ملك قال في شرح المشارق: أنها روي لها كذلك، ولها في الصحيحين هذا الحديث الواحد اهـ. (قالت: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من أخذ بالركاب (٥/٢٢٦ و٦/٩٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع... (الحديث: ٥٦).
(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ زِيَادَةً قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلاثٍ: تَعْنِي الْحَرْبَ، وَالإِصْلاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا[1].

يقول: ليس الكذاب) أي: إثم الكذب من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم، أو معناه ليس بكثير الكذب **(الذي يصلح بين الناس)** أي: يكذب للإصلاح بين المتباغضين؛ لأن هذا الكذب يؤدي إلى الخير وهو قليل أيضاً **(فينمي خيراً)** بفتح التحتية، أي: يبلغ خبراً فيه خير، يقال: نمى الحديث إذا بلغه على وجه الإصلاح، ونماه بالتشديد إذا بلغه على وجه الإفساد. **(أو)** شك من الراوي، أي: شك هل قال: فينمي خيراً؟ أو قال: **(يقول خيراً متفق عليه)** رواه البخاري في كتاب الصلح، ومسلم في الأدب، وكذا رواه فيه أبو داود والترمذي في البر، وقال: حسن صحيح، والنسائي في السير. **(وفي رواية مسلم)** لهذا الحديث، أي: في بعض طرقه زيادة على الرواية المتفق عليها، فالرواية المذكورة آنفاً فيه أيضاً من طريق معمر، قال فيه إلى قوله وينمي خيراً ولم يذكر ما بعده، أي: من الزيادة، وتلك الزيادة هي قوله **(قالت)** أي: أم كلثوم، كذا في طريق عند مسلم، وفي طريق أخرى عنده قال ابن شهاب الزهري: ولم أسمع «يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث»... الحديث. فجعل مسلم في تلك الطريق هذه الزيادة من قول الزهري، وفي الطريق التي أشار إليها المصنف قول أم كلثوم، فقال: قالت **(ولم أسمعه)** أي: النبي ﷺ **(يرخص)** بتشديد الخاء المعجمة وبعدها مهملة، من الترخيص ضد الحظر **(في شيء مما يقول الناس)** أي: أنه كذب كما هو كذلك في قول الزهري، وحذف قولها: كذب، هو كذا عند مسلم **(إلا في ثلاث)** أي: من الخصال **(تعني)** أي: أم كلثوم بتلك الثلاث **(الحرب)** كأن يقول لأعداء الدين مات كبيركم، أو لنا جيش كبير يأتينا، أو نحو ذلك مما فيه مصلحة عامة للمسلمين، فيجوز ارتكاب الكذب لعظم النفع. **(والإصلاح بين الناس)** بأن يقول لزيد مثلاً: رأيت عمراً يعني عدوه يحبك، ويثني عليك خيراً، مما لم يكن ليصلح بينهما ويذهب الشان. **(وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها)** كأن يقول أحدهما للآخر: لا أحد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس. (٥/٢٢٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، (الحديث: ١٠١).

٢٥١ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالبابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُما، وَإِذَا أَحَدُهُما يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ في شَيْءٍ،

أحبّ إليّ منك، فهذا الكذب جائز؛ لعظم المصلحة المترتب عليه على محظور الأخبار بخلاف الواقع، وكذا يجوز الكذب لتخليص محترم، بل يجب على من سئل عن محترم قصد سائله عنه إهلاكه أن يخفيه ولو باليمين، وليس في الحديث ما يدل على الحصر، وقال قوم: لا يجوز ذلك إلا بطريق التورية وهي: أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، كأن يقول فعل فلان كذا، وينوي إن قدر ويقول في الحرب مات كبيركم ويريد بعض المتقدمين منهم. قال الدماميني في حاشية البخاري: وليس في الحديث ما يقتضي جواز الكذب، فإنه قال: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس» وسلب الكذب عن المصلح لا يستلزم كون ما يقوله كذباً؛ لجواز أن يكون صدقاً بطريق التصريح أو التعريض ا هـ.

٢٥١ ــ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب)** أفرد صوت المضاف مع تعدده في نفس الأمر؛ لتعدد المضاف إليه؛ لكونه لمح فيه كونه مصدراً في الأصل، قال في الصحاح: قد صات الشيء يصوت صوتاً ا هـ. فيكون هذا نظير إفراد السمع في قوله تعالى: ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم﴾[1] على أحد الوجوه في الآية، أو لاختلاط أصواتهم وعدم تمايزها، فصارت كالصوت الواحد لإدراك حاسة السمع لها رفعة. **(عالية)** بالجر على أنه صفة خصوم، وبالنصب على أنه حال من أصواتهما، كذا في نسخة مكتوب على ضمير التثنية رمز صح. وفي رواية للبخاري، أصواتهم بصيغة الجمع. قال في فتح الباري: كأنه جمع باعتبار من حضر، وثنى باعتبار الخصمين، أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعتين، فجمع باعتبار ذلك، وثنى باعتبار جنس الخصم، وليس فيه حجة لمن جوز إرادة صيغة الجمع بالاثنين كما زعم الشراح. **«قلت»** يعني به الكرماني، **(وإذا أحدهما يستوضع الآخر)** أي: يطلب منه الوضيعة، أي: الحطيطة من الدين **(ويسترفقه)** أي: يطلب منه الرفق **(في شيء)** قال الحافظ في فتح الباري: وقع في رواية ابن حبان بيان ذلك الشيء، قال في أول الحديث: **«دخلت امرأة** على النبي ﷺ فقالت: إني ابتعت أنا وابني من فلان تمراً فأحصيناه لا والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً وجئنا نستوضعه ما نقصنا». . . الحديث. قال الحافظ: ولم أقف على اسم أحد من المتبايعين، وهي غير قصة كعب بن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٧.

وَهُوَ يَقُولُ: واللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ المَعْرُوفَ؟!» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه. مَعْنَى «يَسْتَوْضِعُهُ» يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ، و«يَسْتَرْفِقُهُ» يَسْأَلُهُ الرِّفْقَ.

مالك وعبد الله بن حدرد التي في البخاري، عقب هذا الحديث كما بينه في فتح الباري. **(وهو)** أي: الثاني **(يقول والله لا أفعل)** أي: لا أضع شيئاً، وفي رواية ابن حبان: فقال: آلى أن لا يضع خيراً ثلاث مرات **(فخرج رسول الله ﷺ)** ليصلح بينهما **(فقال: أين المتألي؟)** بضم الميم وفتح الفوقية والهمزة وتشديد اللام، أي: الحالف المبالغ في اليمين **(على الله أن لا يفعل المعروف)** من الوضع والرفق بأخيه، **(فقال: أنا يا رسول الله فله)** أي: ذلك المذكور من الوضع والرفق **(أي ذلك أحب)** وفي رواية لابن حبان: «إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا». قال في فتح الباري: وهذا يشعر بأن المراد بالوضع الحط، وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح، أنه يريد بالرفق الأميال، وفي أواخر الصلح من الفتح بعد أن ساق عن ابن حبان بيان ما سألوا فيه الرفق من أنهم أخذوا بخلاص صاحبه، ثم سألوا منه ذلك بها، قال الحافظ: فالمراد أنهم يستوضعونه بترك الزيادة على رأس المال، والاسترفاق بترك طلب الربح. **(متفق عليه)** فأخرجه البخاري في كتاب الصلح عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه، وهو أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة عن عائشة، ورواه مسلم في الشركة من البيوع، ثنا غير واحد من أصحابنا قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس ا هـ. ذكره الحافظ المزي في الأطراف، قال الحافظ ابن حجر في نكته عليها قال أبو نعيم في المستخرج: يقال إن مسلماً حمل هذا الحديث عن البخاري ا هـ. وكلام أبو نعيم يقتضي أنه حدث به أيضاً غيره، وقد رويناه في الأول من أعالي المحاملي، رواية الأصبهانيين عنه، قال: ثنا عبد الله بن شهيب، ثنا إسماعيل فذكره ا هـ. وفي فتح الباري في باب أواخر الصلح بعد أن ذكر أنه أخرجه عن إسماعيل بن أبي أويس محمد بن يحيى الذهلي وذكر ما في المحامليات، قال: فيحتمل أن يفسر من أبهمه مسلم بهؤلاء وبعضهم ا هـ. ثم في الحديث الحض على الرفق بالغريم، والإحسان إليه بالوضع والزجر على الحلف على ترك الخير، وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط، ورفع الصوت عند الحاكم. **(معنى يستوضعه يسأله أن يضع عنه بعض دينه ويسترفقه يسأله الرفق)** بكسر الراء، ضد العنف، وذلك بأن لا يزيد عليه ما نقص

و «المُتَأَلِّي» الْحَالِفُ[1].

٢٥٢ ــ وَعَنْ أَبِي العَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ في أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، .....

عليه. **(والمتألي الحالف)** تقدم في كلام الحافظ، أنه الحالف المبالغ في اليمين، وهو الذي تقتضيه الصيغة.

٢٥٢ ــ **(وعن أبي العباس)** بتشديد الموحدة آخره مهملة **(سهل بن سعد)** الأنصاري **(الساعدي)** تقدمت ترجمته **(رضي الله عنه)** في باب الدلالة على الخير. **(أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف)** أي: ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس، فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقباء **(كان بينهم شر)** السبب فيه كما في الفتح ما في رواية «وقع بين حيين من الأنصار كلام» وعند البخاري في كتاب الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم: «أن أهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله بذلك، فقالوا: اذهب بنا نصلح بينهم» **(فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس)** هذا هو الأصل كما تقدم، وتعوض الهمزة ال **(من أصحابه)** وفي نسخة معه بدل من أصحابه، سمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد، عن أبي حازم أبيّ بن كعب وسهيل بن بيضاء، وللبخاري في الأحكام أن توجهه كان بعد أن صلّى الظهر. **(فحبس)** بضم المهملة الأولى وكسر الموحدة، أي: قام. **(رسول الله ﷺ ليصلح بينهم وحانت الصلاة)** أي: دخل حين الصلاة، وهي صلاة العصر كما صرح به البخاري في روايته في الأحكام، ولفظه: «فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم». **(وجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حبس وحانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم إن شئت)** عند أحمد وأبي داود وابن حبان، أن ذلك كان بأمر النبي ﷺ، ولفظه: «فقال لبلال: إن حضرت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح. (٥/٢٢٥).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (الحديث: ١٩).

فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَلْتَفِتُ فى صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ

الصلاة ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت». . . الحديث. ونحوه للطبراني، ولا يخالف هذا قوله لأبي بكر: «هل لك أن تؤم الناس» لأنه يحمل على أنه استفهمه، هل تبادر أول الوقت أو تنتظر مجيء النبي ﷺ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة؛ لأنها فضيلة محققة، فلا تترك لفضيلة متوهمة (**فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر**) وفي رواية للبخاري: فاستفتح أبو بكر الصلاة. قال في فتح الباري: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين، حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً، وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي، وكأنه لما مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف، حيث صلّى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فإنه استمر إماماً لهذا المعنى، وقصة عبد الرحمن عند مسلم. (**وكبر الناس وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف**) زاد البخاري في رواية: يشقها شقاً (**حتى قام في الصف**) أي: الأول، كما في رواية له أيضاً ولمسلم: «فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم» (**فأخذ الناس في التصفيق**) قيل: إنه مرادف للتصفيح، وقيل: لا، وهو الراجح. (**وكان أبو بكر رضي الله عنه**) لعلمه بالنهي عن الالتفات في الصلاة، وأنه خلسة من الشيطان يختلسها من صلاة العبد، كما جاء ذلك في الخبر المرفوع. (**لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس**) أي: من التصفيق كما في رواية للبخاري، وفي رواية أخرى: فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه. (**التفت فإذا رسول الله ﷺ**) أي: حاضراً، فالخبر محذوف (**فأشار إليه رسول الله ﷺ**) أي: بالمكث في مقامه، وفي رواية للبخاري في كتاب الإمامة: «فأشار ﷺ إليه أن امكث مكانك». قال الحافظ في الفتح: وفي رواية عمر بن علي: فدفع في صدره ليتقدم فأبى. (**فرفع أبو بكر يده**) في البخاري من باب الإمامة: يديه بالتثنية (**فحمد الله**) ظاهره أنه تلفظ بالحمد، لكن في رواية الحميدي عن سفيان: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله ورجع القهقرى» وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم، وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون تلفظ، ويقوي ذلك ما عند الإمام أحمد عن أبي حازم: «يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك».

الْقَهْقَرى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ في الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّها النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيءٌ في الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟إِنَّما التَّصْفيقُ لِلنِّساءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحانَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحانَ اللَّهِ إِلَّا الْتَفَتَ، يَا أَبا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَيْ . . . . . .

(ورجع القهقرى) أي: يمشي إلى خلفه، فقوله **(وراءه)** بالنصب على الحال تأكيد؛ وفعل ذلك لئلا يستدير القبلة فتبطل صلاته، وهو محمول على أنه لم تتوال منه حركات مبطلة. **(حتى قام)** أي: تأخر إلى موقف المأموم فقام **(في الصف)** ولم يقف منفرداً عنه؛ لكراهته المفوتة لفضل الجماعة **(فتقدم رسول الله ﷺ فصلى)** إماماً **(للناس فلما فرغ أقبل بوجهه على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم)** جملة مركبة من مبتدأ وخبر، أي: أيّ شيء لكم؟ **(حين نابكم)** أي: أصابكم **(شيء في الصلاة)** هو في تلك القصة تنبيه الصديق على مجيء النبي ﷺ. **(أخذتم)** أي: شرعتم **(في التصفيق)** جملة حالية بتقدير قد، وحين ظرف، والمعنى: أيّ شيء بكم وقد صفقتم حين أصابكم شيء في الصلاة؟ **(إنما التصفيق للنساء)** وفي رواية للبخاري: «إنما التصفيح للنساء» زاد الحميدي: «والتسبيح للرجال» وقد روى البخاري هذه الجملة الأخيرة مقتصراً عليها في حديث آخر، وفي البخاري: «قال سهل أي: ابن سعد الساعدي هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق» قال في الفتح: وهذا حجة من قال أنهما بمعنى، وبه صرح الخطابي، وأبو علي القالي، والجوهري، وغيرهم. وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وتعقب بما حكاه القاضي عياض في الإكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالحاء الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف بجميعها للهو أو اللعب ا هـ. **(من نابه)** أي: أصابه **(شيء في صلاته فليقل سبحان الله)** لينبه على أنه في الصلاة، ويقصد به الذكر وحده أو مع الإعلام. **(فإنه)** أي: المصلي **(لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت)** بالبناء للفاعل **(يا أبا بكر ما منعك)** من **(أن تصلي)** إماماً **(للناس حين أشرت إليك)** أي: بملازمة ما شرعت فيه من إمامتك بالقوم، وكانت الإشارة منه ﷺ قبل أن يحرم بالصلاة، كما في باب الإشارة في الصلاة من فتح الباري. **(فقال أبو بكر: ما كان)** زائدة **(ينبغي)** أي: لا يصح **(لابن أبي قحافة)** كنية أبيه، واسمه: عثمان رضي الله عنهما **(أن يصلي)** إماماً **(بين يدي)**

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. مَعْنَى «حُبِسَ»: أَمْسَكُوهُ لِيُضَيِّفُوهُ(١).

رسول الله ﷺ) أي: ليس هذا من باب الأدب المأمور به العباد معه ﷺ، فما فعله من سلوك الأدب وتقديمه على الأمر الذي ليس على سبيل الإيجاب والتحتم، وسيأتي في ترجمة ابن عوف في باب فضل البكاء، بيان أنه ﷺ صلّى في مرض موته وراء أبي بكر أيضاً واستمر أبو بكر إلى أن أتم الصلاة إماماً بالقوم، كما تقدم قريباً، قال في فتح الباري: وفي الحديث من الفوائد الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة، واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني، على أن أبا بكر عند الصحابة كان أفضلهم، لكونه اختاره دون غيره، وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنه من ذكر الله، ولو كان مراد المسبح إعلام الغير بما صدر منه، أي: مع قصد الذكر بذلك، وإلا أبطل الصلاة عند الشافعية، وفيه جواز الالتفات للحاجة، وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي ﷺ على مخالفته إشارته، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وأن من أكرم بكرامة تخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهته اللزوم، وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فهم من ذلك أن قصده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له، والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة؛ لتغير حكم من أحكامها، وكأنه ﷺ لأجل هذا لم يتعقب اعتذاره برد عليه، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر لفظ الغيبة مكان الحضور، وإلا فكان الكلام أن يقول أبو بكر **(ما كان لي)** فعدل عنه إلى قوله: ما كان لابن أبي قحافة، لأنه أدل على التواضع من الأول، وفيه غير ذلك ا هـ. ملخصاً **(متفق عليه)** أخرجاه في كتاب الصلاة، وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، وأبو داود والنسائي في الصلاة ا هـ. ملخصاً من الأطراف للمزي **(معنى حبس)** في قوله: «وحبس رسول الله ﷺ» وهو مبني للمفعول. **(أمسكوه ليضيفوه)** بضم التحتية وكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة، ففيه إضافة الرئيس إذا أوفد على القوم، وفيه مزيد تواضعه وجلوسه جبراً لخواطرهم لحضور ضيافتهم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحكام السهو (باب الإشارة في الصلاة) ورد مختصراً في باب العمل في الصلاة والأذان (٢/١٣٩، ١٤٠ و٣/٦١، ٧٠، ٨٦، ٢١٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم... (الحديث: ١٠٢).